وزارة التعليـــــم العالي و البحث العلمي
جامعة صالحي أحمد بالنعامة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

التعويض عن الخطاء القضائي وتطبيقاته في القانون الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر (ل. م. د) في الحقوق

تخصص: القانون العام

إعداد الطالبة: طيبي شهيرة

تحت إشراف الأستاذ : كبير يحي

نوقشت هذه المذكرة علنا يوم.. /../2026 أمام اللجنة المكونة من:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
كبير أمين	أستاذ محاضر – أ –	رئيســا
د. كبير يحي	أستاذ محاضر – أ –	مشرفا ومقررا
دربال محمد	أستاذ محاضر – أ –	مناقشــا

السنة الجامعية 2025-2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة النعامة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق العام النعامة في : / /2026

الإذن بالإيداع بعد التصحيح

أنا الممضي أسفله الأستاذ (ة)

..... د. الكبير بوجين

الرتبة : أستاذ محاضر أ الجامعة: المركز الجامعي أحمد النعامة

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

المشرف على مذكرة الماستر للطالب (ة) : جليس مشعيشة

.....

تحت عنوان : الحق في الخطأ الطبي وتطبيقاته في القانون الجزائري.

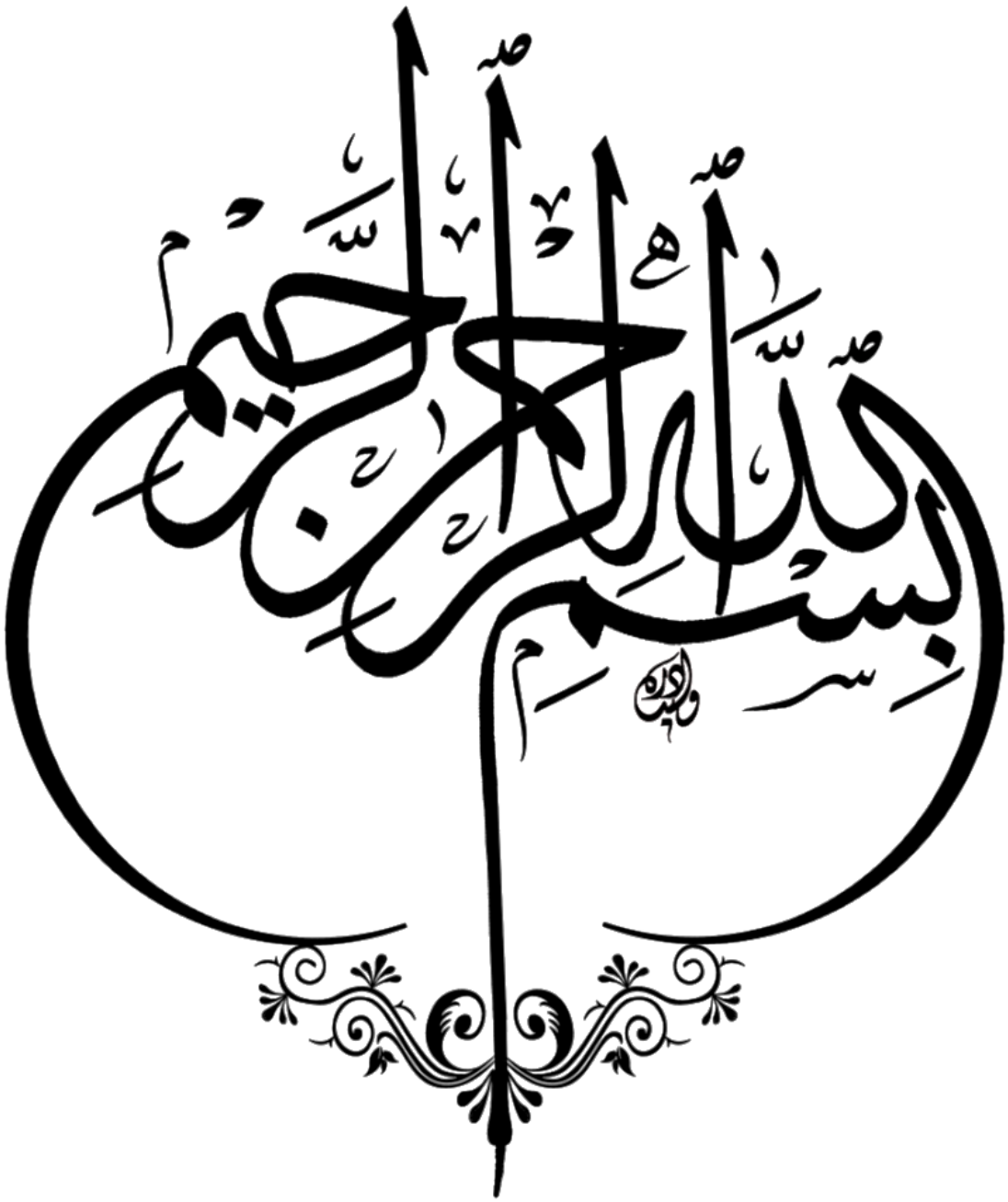
التخصص: الحقوق المهنية

خلال الموسم الجامعي: 2025/2026

أشهد أن الطالب (ة) قد أتم (ت) تحرير المذكرة، وأخذ (ت) بعين الاعتبار مجمل التوجيهات المقدمة له (ها) من طرف لجنة المناقشة، وعليه نوافق على طباعة العمل المذكور وفق المعهود في المذكرات والرسائل الجامعية ثم تقديمه للإدارة.

توقيع الأستاذ المشرف (ة)




بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى من علّمني أن الحقيقة تستحق البحث والدفاع، وأن العدالة لا تتحقق إلا بالعلم والمثابرة...

إلى الوالدَين الكريمَين، منبع الحنان ومدرسة القيم، اللذَين غرسا في نفسي حب العلم وأمدّاني بالدعاء والتشجيع في كل خطوة سلكتها.

إلى أساتذتي الأفاضل في جامعة صالحي أحمد بالنعامة، الذين أناروا دربي بعلمهم وأرشدوني بحكمتهم.

إلى كل من آمن بأن الخطأ القضائي ليس قدراً محتوماً، بل واقعٌ يمكن تصحيحه وتعويضه إذا توافرت الإرادة القانونية.

إلى كل من ظُلم وقضت في حقه قضاء جائراً، وانتظر يوماً يُرد فيه له اعتباره.

طيبي شهيرة

شكر و عرفان

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الذي بفضله وتوفيقه وصلت إلى إتمام هذا العمل، فله الحمد والشكر أولاً وآخراً.

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي المشرف الدكتور **كبير يحي**، على ما قدمه لي من توجيهات علمية قيمة، ونصائح سديدة، ومتابعة مستمرة طيلة فترة إعداد هذه المذكرة، فقد كان لدعمه وإرشاداته الأثر الكبير في إنجاز هذا العمل وإخراجه في صورته النهائية.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى كافة أساتذتي الذين كان لهم الفضل في تكويني العلمي والمعرفي خلال مسيرتي الجامعية، وإلى كل من ساعدني أو قدم لي يد العون من قريب أو بعيد.

وفي الختام، أسأل الله تعالى أن يجزي الجميع خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل علماً نافعاً وخطوة موفقة في مسيرتي العلمية.

مقدمة

مقدمة

يُعدّ القضاء أحد أهم ركائز الدولة الحديثة، وهو الضامن لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات. وتقوم الأنظمة القضائية في جوهرها على مبدأ الثقة المتبادلة بين المواطن والمؤسسة القضائية، وتلك الثقة هي وقود استمرار الدولة وسيادة القانون. ومع ذلك، فإن القضاة، باعتبارهم بشراً، قد يقعون في أخطاء أثناء ممارستهم لوظائفهم، مما يؤدي إلى ما يُعرف بالخطأ القضائي.

ويُعتبر الخطأ القضائي من الظواهر المعقدة والمتعددة الأبعاد في النظام القانوني الجزائري، إذ يمكن أن يكون نتيجة لعوامل ذاتية تتعلق بالقاضي نفسه، أو لعوامل موضوعية ترتبط بنقص في التشريع أو قصور في الإجراءات. وتتعدد مظاهره، فقد يظهر في شكل حكم جائر، أو خرق لضمانات المحاكمة العادلة، أو في تجاهل قواعد الإثبات، مما يستدعي دراسة معمقة لهذه الظاهرة من مختلف الجوانب.

وإذا كانت العدالة هي الغاية المنشودة، فإن تصحيح الأخطاء القضائية، والاعتراف بها، والعمل على تفاديها مستقبلاً، يعدّ ضرورة حتمية لتكريس سيادة القانون وتعزيز الثقة في مؤسسة القضاء. وقد أقرّ المشرع الجزائري صراحةً بوجود الخطأ القضائي وإمكانية التعويض عنه، سواء في الدستور أم في القوانين الإجرائية الأخرى.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يقع في صميم ضمانات حقوق الإنسان وصون الحريات الأساسية. فالخطأ القضائي ليس مجرد إشكالية تقنية قانونية، بل هو مسّ مباشر بكرامة الأفراد وحرياتهم وحقوقهم المشروعة. كما تكمن أهميته في كونه يضع أمامنا معادلة دقيقة بين استقلالية السلطة القضائية وضرورة مساءلتها عند الخطأ، وهي معادلة لا يمكن تجاهلها في أي دولة قانون.

إشكالية الموضوع:

تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل الجوهري الآتي: إلى أي مدى كفل المشرع الجزائري حماية فعّالة للأفراد المتضررين من الأخطاء القضائية من خلال نظام التعويض المقرر قانوناً، وما مدى فاعلية الإجراءات المعتمدة لإثبات هذا الخطأ والمطالبة بالتعويض عنه؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في تناول النصوص القانونية والتشريعات الجزائرية المتعلقة بالخطأ القضائي وآليات التعويض عنه، كما استأنسنا بأحكام القضاء الجزائري ممثلاً في قرارات المحكمة العليا التي تجسد التطبيق الفعلي لهذه القواعد.

خطة الدراسة:

تنقسم هذه الدراسة إلى فصلين رئيسيين: يتناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للخطأ القضائي من حيث تعريفه وأسبابه وصوره وطرق إثباته في التشريع الجزائري، فيما يتناول الفصل الثاني النظام التعويضي المقرر للتصدي لهذا الخطأ، مع التركيز على مسؤولية الدولة وإجراءات الطعن بإعادة النظر.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمقصود بالخطأ القضائي

يعد القضاء أحد أهم ركائز الدولة الحديثة، وهو الضامن لتحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات. ومع ذلك، فإن القضاة، باعتبارهم بشراً، قد يقعون في أخطاء أثناء ممارستهم لوظائفهم، مما يؤدي إلى ما يُعرف بالخطأ القضائي. وهذا الأخير يُعد من أبرز الإشكالات التي تواجه الأنظمة القضائية في مختلف الدول، ومنها الجزائر، نظراً لما ينطوي عليه من آثار سلبية تمس مصداقية الجهاز القضائي وتهدد ثقة الأفراد في العدالة.

ويُعتبر الخطأ القضائي من الظواهر المعقدة والمتعددة الأبعاد، حيث يمكن أن يكون نتيجة لعوامل ذاتية تتعلق بالقاضي نفسه، أو لعوامل موضوعية ترتبط بنقص في التشريع أو قصور في الإجراءات. كما أن مظاهره متعددة، فقد يظهر في شكل حكم جائر، أو خرق لضمانات المحاكمة العادلة، أو في تجاهل قواعد الإثبات، مما يستدعي دراسة معمقة لهذه الظاهرة من مختلف الجوانب.

وبناءً على ما سبق، يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي للخطأ القضائي في التشريع الجزائري، من خلال التطرق في المبحث الأول إلى ماهية الخطأ القضائي وأسبابه، ثم ننتقل في المبحث الثاني إلى دراسة صور الخطأ القضائي وطرق إثباته أمام القضاء الجزائري.

المبحث الأول: الخطأ القضائي وأسبابه

أقرّ المشرع الجزائري بدءاً من دستور 2016 ثم دستور 2020 بمصطلح الخطأ القضائي في وثيقته خصوصاً المادة 61، وأقرّ بوجود الخطأ القضائي كون أن الإنسان أو القاضي لا بد أن يقع في الخطأ نتيجة عوامل متعددة، وبذلك يصبح الخطأ القضائي وارداً ويجب التعويض عنه. وقد ترك المشرع التفصيل في ذلك للقوانين المختلفة لمعرفة الشروط الواجب توافرها للتعويض وكذا الإجراءات الواجب استيفاؤها لتحصيل الحق للشخص المتضرر.

المطلب الأول: تعريف الخطأ القضائي

لمعرفة المقصود بالخطأ القضائي لا بد من التطرق لتفكيك المصطلح ومعرفة تعريفاته المختلفة سواء أكان في اللغة أم الفقه أم القانون، وعليه نناقش في الفرع الأول تعريف الخطأ ثم نتطرق لتعريف القضاء وأخيراً تعريفه في القانون.

الفرع الأول: تعريف الخطأ

أولاً – لغة: تشتق كلمة الخطأ لغة بمعنى أذنب، والخطأ ضد الصواب. وقد أخطأ عداءً بالباء لأنه في معنى عثرتم أو غلطتم. ومنه قوله تعالى: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به). ونقول "خطئ" خطأً وخطئاً: أذنب أو تعمد الذنب، ومنه تعني أخطأ: حاد عن الصواب عمداً أو سهواً.

ثانياً – تعريف الخطأ عند الفقهاء: يقوم تعريف الفقهاء المسلمين على أنه عدم تعمد ارتكاب ذنب، ولكن يوجد اختلاف لديهم، فهناك من يعرّفه بأنه: من وقع منه الذنب بغير عمد، ويعرّفه البعض بأنه: أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصد.

ثالثاً – تعريف الخطأ في التشريع الجزائري: بالرجوع إلى التعريف العام للخطأ فهو: فعل ما لا ينبغي القيام به، أو الامتناع عن فعل ما كان يجب القيام به. والخطأ نوعان: سلبي وإيجابي. فالإيجابي هو الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية عن طريق ارتكاب أفعال

يمنع القانون وينهى عنها. وأما الخطأ السلبي فيتحقق بالامتناع أو ترك التحرز والاحتياط من طرف صاحب الفعل.

الفرع الثاني: تعريف القضاء

أولاً – تعريف القضاء لغة: يُعرَّف القضاء لغة بأنه الحكم الحاسم، ولذلك سُمي القاضي قاضياً لأنه يحكم الأحكام وينفذها. ويعرَّف القضاء أيضاً بأنه الحكم والجمع، وقد يكون بمعنى الفراغ والانتهاء. قال تعالى: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه).

ثانياً – تعريف القضاء في الفقه الإسلامي: يتفق الفقه الإسلامي عند المذاهب الأربعة على أن القضاء مأخوذ من الحكمة عموماً، غير أنهم يختلفون في بعض التفاصيل. فالمالكية يعرّفونه بأنه: حكم حاكم أو محكَّم بأمر ثبت عنده. والشافعية يعرّفونه بأنه: إلزام من له الإلزام بحكم الشرع. والحنفية يعرّفونه بأنه: فريضة محكمة وشريعة متبعة. والحنبلية يرون أنه: تبيين وكشف الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات.

ثالثاً – تعريف القضاء في التشريع القانوني الجزائري: يُعرِّف دستور الجزائر 2020 القضاء في المادة 163 على أنه سلطة مستقلة لا تخضع إلا للقانون، وهو بحسب المادة 165 يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، حيث يصدر بحسب المادة 166 أحكامه باسم الشعب. ومنه يُفهم أنه سلطة مستقلة تحكم باسم الشعب وتضمن المساواة بين جميع الخصوم وهذا باسم المبادئ الشرعية.

الفرع الثالث: تعريف الخطأ القضائي في التشريع الجزائري

إن الخطأ القضائي مصدره القضاء وأعماله، فالخطأ القضائي وارد لدى القضاة أثناء تأدية عملهم بشكل مستمر، والخطأ هو من صفات البشر، فالإنسان غير معصوم عن الخطأ مهما كانت درجاته العلمية أو خبرته في ممارسة العمل. والخطأ القضائي عموماً نوعان: خطأ قضائي سلبي وخطأ قضائي إيجابي.

والخطأ القضائي الإيجابي هو الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية عن طريق ارتكاب أفعال يمنعها القانون أو ينهى عنها، وتقوم على أساسها مسؤولية التعويض. والخطأ القضائي السلبي هو الامتناع عن الفعل وتنفيذ القوانين أو الترك أو عدم التحرز من طرف المكلف به.

والملاحظ أن المشرع الجزائري خلط في بعض الأحيان بين مفهوم الخطأ القضائي والغلط، ففي الدستور نجد في النسخة الفرنسية أن المشرع اعتمد مصطلح الغلط، بينما في النسخة العربية اعتمد مصطلح الخطأ القضائي.

وخلاصة القول يمكن تعريف الخطأ القضائي بأنه: خطأ صادر عن الجهات القضائية سواء كان سلبياً أم إيجابياً، من خلال تعمد الإخلال بالالتزام والتهاون عنه، أو الامتناع عن أداء العمل القضائي.

المطلب الثاني: أسباب الخطأ القضائي

تتعدد الأسباب وتتنوع حول سبب الخطأ القضائي، ولكن عموماً يمكن تقسيمها إلى نوعين: أسباب شخصية تتعلق بالقاضي ذاته، وأسباب وظيفية تتعلق بنسبية استقلالية القضاء.

الفرع الأول: الأسباب الداخلية النفسية المتسببة في الخطأ القضائي

أولاً – الأخطاء القضائية الناتجة عن مرحلة التحقيق: يقع هذا الخطأ القضائي في اختصاص المحاكمات الجزائية وبالتحديد في إجراءات الحبس المؤقت، وهو ما نشاهده في نص المادة 123 من قانون الإجراءات الجزائية. واللافت في هذه المادة هو أن قاضي التحقيق لا يمكنه القيام بهذا الإجراء إلا بمسببات، فهذا الأمر خطير على الحريات، ولكن ما يلاحظ حوله هو إفراط المشرع الجزائري في القيام به مما قد يجعله يجانب الصواب في حالات لا تستحق هذا الإجراء.

ثانياً – الأخطاء القضائية الناشئة عن إجراء الخبرة: جعل المشرع الجزائري من الخبرة القضائية وسيلة للكشف عن الحقيقة في الخصومة أو القضية، سواء في المحاكمات المدنية أم الجزائية. ولكن قد يقع القاضي في الخطأ بسبب أن تكون الخبرة القضائية الموضوعة أمامه غير دقيقة، أو تخرج ضدها خبرة أخرى تناقضها، مما يؤثر على إدراك القاضي ويجعله يخطئ في الحكم.

ثالثاً – الأخطاء القضائية الناتجة عن المحلفين: من بين الأسباب التي ينجم عنها الأخطاء القضائية هي عمل المحلفين، بحيث أن المشرع الجزائري لا يشترط في المحلفين الثقافة أو الإلمام أو التكوين القانوني والقضائي، وإنما يشترط فقط بلوغ السن القانونية إضافة إلى إتقان القراءة والكتابة. وهذا ما يضرّ أساساً بالعمل القضائي.

رابعاً – الأخطاء القضائية الناتجة عن شهادة الشهود: من بين الأسباب التي قد تؤدي إلى الأخطاء القضائية وتؤثر على القاضي في إدراكه هي شهادة الشهود. بحيث أن القاضي في الجزائي يحكم من خلال اقتناعه، وقد تكون الشهادة التي يدلون بها فاسدة، إذ قد يشوبها تدليس أو تحريف أو مبالغة، أو قد تخضع لمحاباة طرف على الآخر.

الفرع الثاني: أسباب الخطأ القضائي المتعلقة بنسبية استقلالية القضاء

تعدّ استقلالية القضاء أمراً مهماً في دولة القانون، بحيث إنها تضمن العدل والمساواة في تطبيق القانون على المتخاصمين أو المتهمين. ولذلك أوجب المشرع الجزائري كغيره من المشرعين مبدأ الفصل بين السلطات. ولكن الملاحظ في الجانب التطبيقي أن الأمر نسبي وغير مطلق نظراً لتدخل السلطات داخل الدولة، مما يجعل عمل القاضي في أعماله القضائية أمراً نسبياً وقد يقع القاضي في الخطأ نتيجة ذلك.

أولاً – الخطأ القضائي الناتج عن نسبية الاستقلال العضوي للقاضي وللقضاء: يقوم الاستقلال العضوي للقضاة على عدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في عمل القاضي. إلا أنه بالرجوع لنص المادة 65 من القانون 04-11 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء

يبدو جلياً تدخل وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء، مما يؤثر سلباً على السلطة القضائية ويؤدي بالقاضي وللمرفق إلى الخطأ.

ثانياً – نسبية الاستقلال الوظيفي المؤدي للخطأ القضائي: يقوم الاستقلال الوظيفي للقاضي حينما يكون حراً في قضائه ولا يحدّه سوى القانون الذي يلتزم بتطبيقه. وهذا ما نصت عليه المادة 163 من دستور 2020. ولكن يلاحظ من خلال دراسة القانون الأساسي للقضاء أن قضاة النيابة العامة يخضعون لتوجيهات وزير العدل والمجلس الأعلى للقضاء، مما يشكل تدخلاً من السلطة التنفيذية في عمل السلطة القضائية.

المبحث الثاني: صور الخطأ القضائي وإثباته أمام القضاء الجزائري

يُعتبر الخطأ القضائي من أكثر المواضيع حساسية في المنظومة القانونية، لما له من انعكاسات خطيرة على ثقة الأفراد في العدالة واستقرار المعاملات والأوضاع القانونية. وقد أدرك المشرع الجزائري خطورة هذه المسألة، فسعى إلى تقييد مسؤولية القضاة بحدود ضيقة حفاظاً على هيبة واستقلالية السلطة القضائية من جهة، وضماناً لحقوق المتقاضين من جهة أخرى.

المطلب الأول: صور الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري

يُعد الخطأ القضائي من المفاهيم القانونية التي تثير اهتمام الفقه والقضاء، نظراً لتأثيره على العدالة وسيادة القانون. في التشريع الجزائري، يظهر الخطأ القضائي في سياقين رئيسيين: المادة المدنية والمادة الجزائية، حيث يتجلى في صور مختلفة تتعلق بتفسير القانون، تطبيقه، أو إجراءات التقاضي.

الفرع الأول: الخطأ القضائي في المسائل المدنية

تُعدّ القضايا المدنية من أكثر المجالات عرضة للخطأ القضائي، نظراً لتعدد تفسيرات النصوص القانونية وتفاوت فهم القضاة لها، فضلاً عن السلطة التقديرية للقاضي في فهم الوقائع.

أولاً – الخطأ في تفسير أو تطبيق القانون: قد يُخطئ القاضي في تفسير النص القانوني أو تطبيقه على وقائع الدعوى، كأن يُطبِّق قاعدة قانونية على واقعة لا تندرج ضمن مجالها، أو يسيء فهم المقصود بها. مثال ذلك ما قضت به المحكمة العليا في قرارها رقم 0512937 المؤرخ في 2007/07/18، والذي اعتبرت فيه أن عدم تطبيق القاضي للمادة 119 من القانون المدني يعدّ خطأ في تطبيق القانون.

ثانياً – الخطأ في تقدير الوقائع أو الأدلة: تتجلى هذه الصورة عندما يُسيء القاضي فهم الواقع أو يُخطئ في تقدير أدلة الإثبات كالشهادات أو الخبرات أو الوثائق، ما قد يؤدي إلى صدور حكم مخالف للحقيقة. وقد نصت المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن "كل حكم أو قرار غير مسبب يعد باطلاً".

الفرع الثاني: الخطأ القضائي في المادة الجزائية

إن تكريس الطابع الزجري للعدالة الجنائية يجعل من الخطأ القضائي في هذا المجال أكثر خطورة، إذ يتعلق غالباً بحريات الأشخاص وأمنهم الجسدي.

أولاً – الحكم على البريء: يُعدّ من أخطر صور الخطأ القضائي، ويقع حين يُدان شخص في جريمة لم يرتكبها نتيجة خطأ في الوقائع أو التحقيق. وقد كرّس القانون هذا المفهوم في المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على حق التعويض عن الحبس المؤقت إذا ثبتت البراءة النهائية للمحبوس.

ثانياً – الخطأ في تكييف الوقائع أو الوصف القانوني: يقع هذا النوع عندما يُسند للقضية وصف جزائي غير صحيح، كأن تُكيَّف واقعة الضرب على أنها محاولة قتل دون توفر العناصر القانونية، ما يُعتبر خطأً قضائياً في التكييف.

الفرع الثالث: الخطأ القضائي في الإجراءات

أولاً – الخطأ في تطبيق قواعد الاختصاص: يقع الخطأ القضائي في هذه الحالة عندما ينظر قاضٍ في قضية لا تدخل ضمن اختصاصه النوعي أو المحلي. وقد نصت المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على بطلان كل إجراء يتم أمام جهة قضائية غير مختصة.

ثانياً – الإخلال بحقوق الدفاع: كرّس الدستور حق الدفاع من المبادئ الدستورية الراسخة، وقد كفلته المادة 56 من الدستور الجزائري، وأي مساس به يشكل خطأ قضائياً جسيماً. ويُعدّ منع المتهم أو محاميه من الاطلاع على الملف، أو رفض تأجيل الجلسة رغم وجود عذر قاهر، إخلالاً جوهرياً بهذا الحق.

المطلب الثاني: إثبات الخطأ القضائي في التشريع الجزائري

يُعدّ إثبات الخطأ القضائي من المسائل الحيوية في النظام القانوني الجزائري، إذ يرتبط بحماية الحقوق وضمان العدالة القضائية. يتطلب إثبات هذا الخطأ إجراءات دقيقة تختلف باختلاف طبيعة الدعوى، سواء كانت مدنية أو جزائية.

الفرع الأول: إثبات الخطأ القضائي في المواد المدنية

أولاً – القواعد القانونية للإثبات في القانون المدني: ينظم القانون المدني الجزائري قواعد الإثبات في المواد من 323 إلى 350، حيث يُلزم المدعي بإثبات دعواه وفقاً لقاعدة "البينة على من ادعى". وتنص المادة 323 على أن "على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".

ثانياً – وسائل الإثبات المقبولة في الدعاوى المدنية: تشمل الكتابة الرسمية والعرفية، والإقرار القضائي، وشهادة الشهود في الحالات التي لا يشترط فيها القانون الكتابة وفقاً للمادة

326، والقرائن القانونية والقضائية وفقاً للمادة 349، واليمين كوسيلة تكميلية للإثبات وفقاً للمادة 347 من القانون المدني.

الفرع الثاني: إثبات الخطأ القضائي في المواد الجزائية

أولاً – القواعد القانونية للإثبات في القانون الجزائي: يعتمد الإثبات في المواد الجزائية على مبدأ حرية الإثبات، حيث تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على أن "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص".

ثانياً – وسائل الإثبات في الدعاوى الجزائية: تشمل الإقرار القضائي، والقرائن القانونية والقضائية، والخبرة القضائية في القضايا الفنية، ومحاضر الضبطية القضائية المعتبرة دليلاً قانونياً وفقاً للمادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية، والأدلة الحديثة كالبصمات الوراثية والتسجيلات الصوتية.

الفرع الثالث: إجراءات الإثبات والتحديات العملية

أولاً – إجراءات تقديم الأدلة وتقييمها: تنظم إجراءات الإثبات في القانون الجزائري المواد من 75 إلى 193 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في تقييم الأدلة، سواء في الدعاوى المدنية أو الجزائية.

ثانياً – التحديات القانونية والعملية في إثبات الخطأ القضائي: تواجه عملية الإثبات تحديات عديدة، منها صعوبة إثبات الانحراف القانوني نظراً للسلطة التقديرية للقاضي، وقيود الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا التي تقتصر على الأخطاء القانونية دون إعادة تقييم الوقائع، فضلاً عن التطور التكنولوجي الذي لم تتكيف معه النصوص القانونية بصورة كاملة.

خلاصة الفصل:

تناولنا في هذا الفصل الإطار المفاهيمي والقانوني للخطأ القضائي في التشريع الجزائري، من خلال التطرق إلى مفهومه وأسبابه وصوره وطرق إثباته. ويُعدّ الخطأ القضائي من المواضيع الحساسة التي تمس مبدأ العدالة والثقة في الجهاز القضائي، لما له من آثار مباشرة على حقوق الأفراد وحرياتهم. وقد نظم المشرع الجزائري إجراءات المطالبة بالتعويض عن الخطأ القضائي في إطار دعوى المسؤولية ضد الدولة، طبقاً للمادة 137 من القانون المدني، التي تقرّ مبدأ المسؤولية الإدارية عن فعل القاضي.

الفصل الثاني

نظام التعويض عن الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري

يُشكل مبدأ المسؤولية عن الخطأ القضائي أحد الدعائم الجوهرية في النظام القانوني الحديث، حيث يُعدّ التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأحكام القضائية الخاطئة أحد ركائز دولة القانون الأساسية، إذ لا يمكن تصور عدالة حقيقية دون ضمانات فعلية تحمي الأفراد من تعسف السلطة، بما في ذلك الأخطاء التي قد تصدر عن القضاء.

وعليه فإن الإقرار بحق التعويض لا يهدف فقط إلى جبر الضرر اللاحق بالمتقاضي، بل يكرّس مبدأ المراقبة والمحاسبة للجهات القضائية في تطبيق القوانين دون المساس باستقلالية السلطة القضائية. وانطلاقاً من ذلك، يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني والمؤسساتي للتعويض عن الأخطاء القضائية من خلال بيان شروط قيام مسؤولية الدولة والجهات المخوّلة لذلك.

المبحث الأول: مسؤولية الدولة عن الأخطاء الناتجة عن مرفق القضاء

يُشكل مرفق القضاء أحد أهم المرافق السيادية في الدولة لما له من دور جوهري في إرساء العدالة وحماية الحقوق وضمان سيادة القانون. ورغم المكانة الخاصة التي يتمتع بها هذا المرفق، فإن أداءه لا يخلو من مواطن الخلل التي قد يترتب عنها أخطاء جسيمة تؤدي إلى إلحاق الضرر بالأفراد، مما يُثير مسألة مدى مسؤولية الدولة عن هذه الأضرار.

المطلب الأول: مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية والحبس المؤقت غيرالمبرر

الفرع الأول: التعويض عن أعمال الضبطية القضائية

وضع القانون لأعوان الضبطية القضائية الحماية، وبالرغم من ذلك فقد أقرّ لهم العقوبة عن أي خطأ يرتكبونه أثناء تأدية عملهم أو بمناسبته. وتختلف طبيعة هذه العقوبة باختلاف طبيعة الخطأ الذي ارتكبوه، حيث يستوجب التعويض عن خطأ الضبطية القضائية المسؤولية الجزائية والمدنية والتأديبية.

أولاً – المسؤولية الجزائية لعناصر الضبطية القضائية: قد يقع عناصر الضبطية القضائية في عدة أخطاء قد تتحول إلى جرائم يعاقب عليها القانون بموجب مجموعة من القوانين منها قانون العقوبات. ومن هذه الجرائم: جرائم التعذيب وانتهاك حرمة المسكن وجريمة الحبس التعسفي.

ثانياً – المسؤولية المدنية لعناصر الضبطية القضائية: يترتب على الأخطاء التي يرتكبها عناصر الضبطية القضائية عند القيام بواجباتهم الوظيفية مسؤولية مدنية إذا كانت ناتجة عن أضرار مادية ومعنوية، وتقوم على ثلاثة عناصر أساسية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية التي تربط بينهما.

ثالثاً – إحلال مسؤولية الدولة: إن الدستور الجزائري يقرّ بمسؤولية الدولة عن الأخطاء النابعة عن جهاز القضاء، حيث يتمثل في التعويض طبقاً للمادة 49 من الدستور. ولقد

أتيحت الفرصة للمجلس الأعلى الجزائري أن يؤكد مسؤولية الدولة بسبب أعمال الضبطية القضائية في قضايا عدة.

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر

أولاً – تعريف الحبس المؤقت: اختلف الفقه الجنائي في تعريفه للحبس المؤقت. فقد عرّفه الأستاذان مارل وفيتو بأنه "وسيلة إكراه تتضمن إيداع الشخص في السجن لحين الفصل في موضوع الدعوى الموجهة ضده". وعرّفه الأستاذ عبد العزيز سعد بأنه "إجراء استثنائي يسمح لقضاة النيابة والتحقيق والحكم كل فيما يخصه بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة ولم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء".

ثانياً – أساس التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري: لم يكن المشرع الجزائري يسمح بأي تعويض عن الحبس المؤقت حتى ولو لم يكن مبرراً، وهذا قبل صدور القانون رقم 08-01. ولكن بعد صدور هذا القانون أصبح جائزاً منح التعويض لمن كان محلّ حبس مؤقت واستفاد من قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو ببراءته، طبقاً للمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثاً – شروط منح التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر: لا يجوز الحكم بالتعويض إلا إذا توافرت جملة من الشروط، أبرزها: أن يكون محل متابعة جزائية، وأن يودع رهن الحبس المؤقت تبعاً لتلك المتابعة، وأن تنتهي المتابعة لصالحه بصدور قرار نهائي بألا وجه للمتابعة أو بالبراءة، وأن يثبت الطالب أن الحبس المؤقت ألحق ضرراً متميزاً وذا جسامة.

المطلب الثاني: التعويض عن الحكم الصادر بالإدانة ومسؤولية القاضي الشخصية

يُعدّ الخطأ القضائي الصادر بالإدانة والخطأ القضائي الناشئ عن المسؤولية الشخصية للقاضي ركيزتَين للتعويض للشخص الضحية. وعليه نظّم المشرع الجزائري هذَين العنصرَين

سواء في قانون الإجراءات الجزائية أو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا القانون الأساسي للقضاة.

الفرع الأول: التعويض عن الحكم الصادر بالإدانة

يعتبر الحكم الصادر على المحكوم عليه بالإدانة مصدراً للتعويض عن الخطأ القضائي، وهو ما نصت عليه المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية فيما يُعرف بطلب إعادة النظر في الحكم الصادر بحق المتهم.

وتنص المادة 531 على حالات الطعن بالتماس إعادة النظر، وهي أربع حالات: وجود المجني عليه المزعوم قتله على قيد الحياة، وانكشاف أن شهادة أحد الشهود شهادة زور، وحالة تناقض حكمين في نفس الواقعة وعلى شخصين مختلفين، وظهور وقائع جديدة أو مستندات من شأنها نفي الجرم عن المتهم.

وفيما يتعلق بالتعويض في حال ثبوت البراءة فقد نصت عليه المادة 531 مكرر والمادة 531 مكرر 1، بحيث يُمنح تعويض مادي ومعنوي نتيجة للخطأ القضائي. وقد نظّم المشرع طريقة التعويض الذي تتحمله الدولة في الأخير بالمواد 137 مكرر 1 حتى المادة 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثاني: التعويض الناشئ عن مسؤولية القاضي الشخصية في الخطأ القضائي

لقد كان التعويض عن الخطأ القضائي الناشئ عن مسؤولية القاضي الشخصية يخضع لنظام المخاصمة في القانون القديم، غير أنه تم إلغاء هذا النظام بالقانون 08-09 المؤرخ في 2009. ومن ثمّ تغيّرت المسؤولية عن خطأ القاضي الشخصي، فأصبح القاضي مسؤولاً عن أخطائه وترجع عليه الدولة بالمسؤولية بدعوى ترفعها ضده.

وهذا ما نصت عليه المادة 31 من القانون الأساسي للقضاة رقم 04-11 المؤرخ والصادر في 2004/09/06 بقولها: "لا يكون القاضي مسؤولاً إلا عن خطئه الشخصي. لا

يتحمل القاضي مسؤولية خطئه الشخصي المرتبط بالمهنة إلا عن طريق دعوى الرجوع التي تمارسها الدولة ضده".

أولاً – أخطاء القاضي الشخصية كونه موظفاً عمومياً: يُعتبر القاضي بموجب المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته موظفاً عمومياً، ومن بين الأخطاء التي تعدّ في نظر القانون جرائم: جريمة الغش والرشوة والاختلاس والغدر واستغلال الوظيفة وتلقي الهدايا وإعاقة السير الحسن للعدالة.

ثانياً – إجراءات التحقيق في جرائم القانون العام المرتكبة من طرف القاضي: نظّم المشرع الجزائري إجراءات التحقيق في حال وقوع القاضي في خطأ، وأول إجراء يُتخذ هو ما تنص عليه المادة 26 من قانون 04-11 من عدم إمكانية اتخاذ إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية ضد قاضٍ إلا بعد رفع الحصانة عنه من طرف المجلس الأعلى للقضاء، ما عدا حالة التلبس بالجريمة.

ثالثاً – المتابعة الجزائية للجرائم المرتكبة من طرف القاضي: إذا ارتكب القاضي جريمة من جرائم القانون العام فإنه يُتابع جزائياً بواسطة المادة 65 من القانون الأساسي للقضاء، وذلك بعد ثبوت التهمة عليه.

المبحث الثاني: مسؤولية الدولة في إعادة النظر في الحكم الناشئ عنه الخطأ القضائي وإجراء الطعن به

بالنظر إلى مبدأ العدالة كغاية سامية يسعى إليها القانون، تبرز مسؤولية الدولة في تصحيح الأخطاء القضائية كأحد الضمانات الأساسية لتحقيق هذه العدالة. فالقضاء، رغم سعيه الدائم إلى الفصل في النزاعات بإنصاف، يظل نشاطاً بشرياً معرضاً للخطأ. ومن ثمّ، فإن الاعتراف بمسؤولية الدولة عند وقوع الخطأ القضائي يُعدّ تكريساً لحق المتضرر في جبر الضرر وإعادة الاعتبار.

المطلب الأول: مسؤولية الدولة في إعادة النظر في حالات الخطأ القضائي في التشريع الجزائري

الفرع الأول: مظاهر مسؤولية الدولة من خلال آلية إعادة النظر

أولاً – إعادة النظر كوسيلة لإصلاح الأضرار الناتجة عن الخلل القضائي: يُعدّ الطعن بإعادة النظر إحدى الآليات القانونية التي أقرّها المشرع الجزائري لتصحيح الأخطاء الجسيمة في الأحكام القضائية، ويُستدل على ذلك من خلال نص المادة 531 من قانون الإجراءات الجزائية، التي حددت الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى هذا الطريق الاستثنائي.

ثانياً – الطابع غير العادي لإعادة النظر وأثره في تحميل الدولة المسؤولية: بما أن إعادة النظر طريق غير عادي لا يُفتح إلا في حالات محصورة، فإن اللجوء إليه يعني أن النظام القضائي قد خفق في المرة الأولى، وهذا يُشكل خللاً يُنسب إلى المرفق العام، ويترتب عليه قيام مسؤولية الدولة باعتبارها المشرفة على هذا المرفق.

ثالثاً – مسؤولية الدولة عن إخلال ضمانات المحاكمة العادلة: تبرّر الطعن بإعادة النظر وجود إخلال بضمانات المحاكمة العادلة كعدم احترام حقوق الدفاع، أو الحكم بناءً على وثائق مزورة، وهذه الحالات تمس جوهر العدالة وتؤسس لمسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأطراف.

الفرع الثاني: الأساس القانوني والقضائي لمسؤولية الدولة في إعادة النظر

أولاً – الأساس التشريعي لمسؤولية الدولة: كرّس الدستور الجزائري مبدأ التعويض عن الخطأ القضائي، حيث نصت المادة 160 على أن "كل شخص تضرر من خطأ قضائي يحق له الحصول على تعويض من الدولة وفقاً للقانون". كما أن المشرع الجزائري كرّس هذا المبدأ في عدة نصوص تنظيمية، الأمر الذي يجعل من مسؤولية الدولة التزاماً قانونياً، لا فضلاً إدارياً أو سياسياً.

ثانياً – الاجتهاد القضائي في تكريس مسؤولية الدولة: أكدت قرارات المحكمة العليا، لا سيما في الغرفة الجزائية، على ضرورة تحميل الدولة تبعات الأخطاء القضائية التي تُصحَّح بطريق إعادة النظر. ومن ذلك القرار رقم 452873 المؤرخ في 2012/03/28، والذي أقرّ تعويض شخص سُجن ظلماً وتمت تبرئته لاحقاً بإعادة النظر.

ثالثاً – مدى إمكانية مساءلة الدولة إداريًا ومدنياً: فتحت بعض الاجتهادات القضائية المجال لإمكانية مساءلة الدولة إدارياً ومدنياً نتيجة الضرر القضائي، خاصة في ظل غياب نص صريح يمنع ذلك. ومن الناحية العملية، يمكن للمتضرر أن يباشر دعوى مدنية ضد الدولة أمام الجهات القضائية المختصة.

المطلب الثاني: إجراءات الطعن في طلبات إعادة النظر في التشريع الجزائري

إن إجراءات الطعن في طلبات إعادة النظر من الضمانات الجوهرية التي أقرّها المشرّع الجزائري في سبيل تصحيح ما قد يشوب الأحكام النهائية من أخطاء واقعية أو قانونية جسيمة.

الفرع الأول: الشروط الشكلية والإجرائية لتقديم طلب إعادة النظر

أولاً – الجهة المختصة بتلقي الطلب: يُقدَّم طلب إعادة النظر في المواد المدنية والإدارية أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة حسب الاختصاص النوعي، بينما يُقدَّم في المواد الجزائية أمام الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

ثانياً – الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الطلب: يُشترط في مقدم الطلب أن يكون ذا مصلحة، ويجوز تقديمه من قبل المحكوم عليه شخصياً أو من يمثله قانوناً، كما يُسمح للنيابة العامة برفع طلب إعادة النظر إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة. وأجاز المشرع أيضاً للورثة تقديم الطلب بعد وفاة المحكوم عليه.

ثالثاً – المهلة الزمنية لتقديم الطلب: إن أغلب حالات إعادة النظر لا تقيّدها مهلة معينة، بخلاف الطعون العادية، لأن سبب الطعن قد يظهر بعد مدة طويلة من صدور الحكم، مثل اكتشاف تزوير أو شهادة زور.

رابعاً – شكلية الطلب ومرفقاته: يُشترط أن يكون الطلب محرراً كتابياً ومرفقاً بكل الوثائق المؤيدة له، ويجب أن يتضمن عرضاً دقيقاً للوقائع والسبب القانوني أو الواقعي الجديد الذي لم يُطرح سابقاً.

الفرع الثاني: المعالجة القضائية لطلب إعادة النظر وآثاره

أولاً – إجراءات التحقيق في الطلب: عند استلام الطلب، تقوم المحكمة أو الجهة المختصة بفحص الشروط الشكلية أولاً، ثم تُحال القضية إلى التشكيلة القضائية المختصة للنظر في مدى جدية المبررات.

ثانياً – القرارات المحتملة بشأن الطلب: إذا تبيّن للمحكمة جدية الطلب وتوفر الشروط، تصدر قراراً بقبول إعادة النظر، ما يؤدي إلى إلغاء الحكم السابق كلياً أو جزئياً. أما إذا تبيّن أن الأسباب غير كافية، أو كانت مردودة شكلاً، فتقرر رفض الطلب.

ثالثاً – الآثار القانونية لقرار إعادة النظر: في حالة قبول الطلب، يُعاد فتح المحاكمة من جديد أمام الجهة القضائية المختصة، ويكون الحكم الجديد قابلاً للطعن وفقاً للقواعد العامة. أما في حالة رفض الطلب، فلا يمكن إعادة تقديم نفس الأسباب، وقد أوضحت المادة 535 من قانون الإجراءات الجزائية أن القرار القاضي برفض طلب إعادة النظر نهائي وغير قابل للطعن.

رابعاً – الطبيعة الخاصة لهذا الطعن: يُعتبر الطعن بإعادة النظر طعناً غير عادي واستثنائياً، لا يُقبل إلا في الحالات المحصورة قانوناً، كما أكدت المحكمة العليا في قراراتها أنه "ليس طريقاً موازياً للطعن بالنقض بل إجراء استثنائي يعالج الحالات التي تتعارض مع العدالة الموضوعية".

خلاصة الفصل :

تناولنا في هذا الفصل النظام التعويضي عن الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري. وفي المبحث الأول تطرقنا لمسؤولية الدولة عن الأخطاء الناتجة عن مرفق القضاء، وأبرزنا تطور موقف المشرّع الجزائري من خلال تبنيه لآلية التعويض كضمانة ضد تعسف السلطة القضائية. وفي المبحث الثاني سلطنا الضوء على مسؤولية الدولة في إعادة النظر في الحكم الناتج عن خطأ قضائي وإجراءات الطعن به.

خاتمة

خاتمة

توصلنا في نهاية هذه الدراسة الموسومة بـ"التعويض عن الخطأ القضائي وتطبيقاته في القانون الجزائري" إلى جملة من النتائج والتوصيات التي نوجزها فيما يلي:

أولاً: النتائج

1- الخطأ القضائي ظاهرة واقعية لا يمكن إنكارها، كونها تنبثق من البُعد الإنساني للقاضي الذي قد يخطئ رغم سعيه لتحقيق العدالة. وقد اعترف بها المشرع الجزائري صراحةً في الدستور ومختلف القوانين الإجرائية.

2- يتجلى الخطأ القضائي في صور عدة، أبرزها: الخطأ في تفسير القانون أو تطبيقه، والخطأ في تقدير الوقائع والأدلة، والحكم على البريء، والإخلال بحقوق الدفاع، والخطأ في قواعد الاختصاص.

3- وضع المشرع الجزائري نظاماً تعويضياً متدرجاً يكفل للمتضرر حق الحصول على جبر الضرر، إذ أقرّ التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر بموجب المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، والتعويض عن الحكم الخاطئ الصادر بالإدانة وفق المادة 531 وما بعدها.

4- تقع مسؤولية التعويض في المرتبة الأولى على عاتق الدولة باعتبارها المسؤولة عن حسن سير مرفق القضاء، مع إمكانية رجوعها على القاضي في حالة ثبوت خطئه الشخصي الجسيم وفق المادة 31 من القانون الأساسي للقضاة.

5- يُعدّ الطعن بالتماس إعادة النظر آلية استثنائية وفاعلة لتصحيح الأخطاء القضائية الجسيمة، غير أن تطبيقه يظل مقيداً بشروط صارمة ترمي إلى حماية الاستقرار القانوني للأحكام.

ثانياً: التوصيات

1- ضرورة تعزيز استقلالية السلطة القضائية الفعلية بعيداً عن التأثيرات السياسية والتنفيذية، من خلال مراجعة القوانين التي تُتيح للسلطة التنفيذية التدخل في شؤون القضاء.

2- العمل على تحديث التشريع الجزائري لمواكبة المستجدات التكنولوجية في مجال الإثبات، وإدراج قواعد واضحة للتعامل مع الأدلة الرقمية والبيومترية.

3- الاهتمام بالتكوين المستمر للقضاة وتأهيلهم التدريجي، وتوفير مناخ عمل مناسب يُقلل من العوامل النفسية والضغوط الوظيفية التي تُفضي إلى الخطأ.

4- تبسيط إجراءات التعويض عن الخطأ القضائي وجعلها أكثر سهولة ووضوحاً للمتقاضين، بعيداً عن التعقيدات الإجرائية التي قد تُثني المتضررين عن المطالبة بحقوقهم.

5- إنشاء جهة رقابية مستقلة تُعنى بمتابعة ملفات الخطأ القضائي وتقييم أدائها وإصدار تقارير دورية شفافة تُعزز الثقة في منظومة العدالة.

وختاماً، يُجسّد نظام التعويض عن الخطأ القضائي في المنظومة القانونية الجزائرية خطوةً متقدمة نحو ترسيخ دولة القانون والعدالة الفعلية، إذ يوازن بين حماية استقلالية القضاء وصون حقوق الأفراد من كل تعسف. غير أن ثمة مسافة لا تزال تفصل النص القانوني عن التطبيق الواقعي، وهي مسافة يتعين على المشرّع والقاضي والباحث القانوني العمل معاً على تضييقها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية والدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 85.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

3- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- القانون رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

5- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

6- القانون رقم 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001، المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

7- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

8- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثانياً: الكتب والمؤلفات

9- بوعتورة، عبد الغني، المسؤولية القضائية في القانون الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2013.

10- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة.

11- تناغو، سمير عبد السيد، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2009.

12- سامي، عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، دار العلوم، الجزائر، 2017.

13- بادي، عبد الغني، الخطأ القضائي ومسؤولية الدولة في القانون الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2010.

14- أمقران بوبشير، محمد، انتفاء السلطة القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.

15- براهيمي، عبد القادر، الوجيز في الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، 2018.

16- عبد الله، عبد العزيز، نظرية مسؤولية الدولة في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، 2009.

17- فاضل، محمد، الوجيز في القانون الدستوري، دار هومة، الجزائر، 2021.

18- بغدادي، جيلالي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المؤسسة الوطنية للنشر، الجزائر.

19- زناتي، محمد السعيد، أثر تقنية البصمة الوراثية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة جامعة باتنة.

20- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط1، دار المعارف، بيروت، مج2، ج15.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات الجامعية

21- بامهدي شهرزاد، عبدي إكرام، التعويض عن الخطأ القضائي دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2021-2022.

22- عثماني بن داود، التعويض عن الخطأ القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2023-2024.

23- رحماني، غنية، مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014.

24- طاهري، وليد، التعويض عن الخطأ القضائي، مذكرة ماستر تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2023-2024.

25- مزيود، بصيفي، مسؤولية الدولة عن الحبس المؤقت غير المبرر وخطأ القضائي، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق القطب الجامعي بلقايد جامعة وهران، 2011-2012.

26- سخارة، أسماء، التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2015-2016.

27- جاب الله، محمد الغزالي وسمية، التعويض عن الخطأ القضائي وتطبيقاته في القانون الجزائري، مذكرة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجلفة، 2019-2020.

28- خالد، العربي، دور الدفاع في المحاكمة العادلة، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر 1، 2019.

رابعاً: المقالات والدوريات العلمية

29- باخويا، دريس، ضمانات التعويض عن الأخطاء القضائية في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، عدد 12، جانفي 2018.

30- بن سلامة، فوزي، التعليل القضائي في النظام الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، العدد 5، 2016.

31- بوعيطة، مليكة، الخبرة القضائية، مداخلة مقدمة خلال الندوة البحثية المنظمة من طرف المركز البحوث القانونية والقضائية، 2023.

32- عبدون، نسيمة، حرية الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة جامعة باتنة.

خامساً: القرارات القضائية

33- قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، رقم 0512937، المؤرخ في 2007/07/18، الجريدة القضائية، العدد 2، 2008.

34- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 0965822، المؤرخ في 2014/02/27، مجلة المحكمة العليا، العدد 1، 2015.

35- قرار المحكمة العليا، القرار رقم 0809131، الغرفة المدنية، 2011.

36- قرار المحكمة الدستورية، رقم 03/ق.د/2020، منشور في الجريدة الرسمية رقم 21، 2020.

37- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 365342، بتاريخ 2005/01/26، المجلة القضائية، عدد 2، 2006.

38- قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 452873، بتاريخ 2012/03/28، المجلة القضائية، عدد 3، 2013.

39- قرار المحكمة العليا، رقم 125955، جلسة 1996/01/22، المجلة القضائية، عدد خاص، 1997.

40- قرار المحكمة العليا، رقم 115278، جلسة 1994/07/12، المجلة القضائية، عدد 2، 1995.

41- قرار المحكمة العليا، قرار بتاريخ 1984/01/17، المجلة القضائية، 1984.

42- رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.د/17، بتاريخ 15 ماي 2017.